

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة لليزانية .

فادة ٢ - هللي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة شاھب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

عصطفى النحاس

شامل شدق

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شجن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٨ "مصلحة الجمارك" الباب الثاني "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠ ج.م (ستة آلاف وخمسين جنيه) لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة لليزانية .

فادة ٢ - هللي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة شاھب البلاطة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

عصطفى النحاس

شامل شدق

فادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢ الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج.م (ثمانية آلاف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .

لويؤسى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة بلجامعة فؤاد الأول .

فادة ٣ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣ - ٤٢ الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج.م (اثنا عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .

لويؤسى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة بلجامعة فاروق الأول .

فادة ٤ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .

لويؤسى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

فادة ٥ - هللي رئيس مجلس الوزراء وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة شاھب البلاطة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق أحمد فوجيپ الملالى عصطفى النحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شجن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من المليمات) علاوة على الاعتماد المدرج في البند ١٠ "لحظبة السندات على الخزانة" .